

Distr.  
LIMITED

E/CN.15/1998/L.6  
24 April 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة

فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨  
البند ٥ من جدول الأعمال

### اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، البرازيل ،  
بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوليفيا ، توغو ، غامبيا ، كوت ديفوار ،  
كوستاريكا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان : مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار  
التالي :

### التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين  
بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ،<sup>(١)</sup>

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل  
٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

وإن يشير الى الباب الرابع - ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، والى قراره ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،

وإن يضع في اعتباره أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي وللتنمية المستدامة للدول ، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية وإساءة استعمالها في أغراض إجرامية لهما أثر ضار في أمن كل دولة ويمثلان خطرا على رفاه الشعوب وعلى تطورها الاجتماعي والاقتصادي ،

وإن يدرك ضرورة تحسين التعاون وتبادل البيانات وسائر المعلومات لأغراض انفاذ القانون وكذلك ضرورة اتخاذ اجراءات تعاونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ،

وإن يضع في اعتباره أنه يمكن قمع ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية على أفضل نحو باعتماد أساليب فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها ، وبإنشاء نظام لإصدار تراخيص استيراد تصدير وعبور ، أو أذنون مشابهة ، للنقل الدولي للأسلحة النارية ،

وإن يسلم بفعالية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية واللوائح النموذجية ،

وإن يحيط علما مع التقدير بعمل منظمات اقليمية كمنظمة الدول الأمريكية التي انتهت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من اعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمراقبة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد والاتجار بها على نحو غير مشروع ، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التي وضعت اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخيرتها ، ومجلس الجماعات الأوروبية الذي أصدر توجيهها بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،<sup>(٢)</sup>

وإن يحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة ، والتابع للأمم المتحدة ، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتحقيق رقابة فعالة على الأسلحة النارية في عملية ارساء السلم ، منعا لدخولها الى السوق غير المشروعة ،

وإن يضع في اعتباره نتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،<sup>(٣)</sup>

---

(٢) التوجيه 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

(٣) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.98.IV.2 .

واند يسلم بأن الدول ستستفيد من تبادل الخبرات التقنية والتدريب ، مما يعزز قدرة موظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية على صوغ سياسات لمنع الجريمة وايجاد حلول لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض إجرامية ،

١ - يرحب ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي شاركت في تلك المبادرة ؛

٢ - يعرب عن تقديره لحكومات أستراليا وكندا واليابان ، وللمنظمات الدولية - الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها ماليا أو عينيا في صوغ وتنفيذ دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

٣ - يعرب عن تقديره لحكومة سلوفينيا لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أوروبا ، التي عقدت في ليوبليانا من ٢٢ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أفريقيا ، التي عقدت في أروشا من ٣ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة البرازيل لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في القارة الأمريكية ، التي عقدت في ساو باولو من ٨ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة الهند لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في آسيا ، التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٧ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ؛

٤ - يوصي الدول ، على ضوء الاعتبارات الآتية الذكر الجارية الأخرى ، بالعمل على اعداد صك قانوني دولي ملزم لمكافحة صنع الأسلحة النارية ، وقطع غيارها ومكوناتها ، ونخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، في سياق اتفاقية للأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٥ - يدعو الدول ، لدى وضع الصك القانوني الدولي المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، أن تأخذ في اعتبارها ، حسب الاقتضاء ، آراء المنظمات غير الحكومية والجهات المهتمة الأخرى ؛

٦ - يوصي الدول بأن تأخذ في اعتبارها ، لدى وضع الصك القانوني الدولي ، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وكذلك سائر الصكوك الدولية والمبادرات الجارية ؛

٧ - يقرر أن تجرى ، في اطار فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مناقشات حول اعداد مشروع نص بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، يتضمن ، على سبيل المثال ، طرائق فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء

أثرها ، وكذلك حول انشاء أو صون نظام لاصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور ، أو أنون مشابهاة ، للنقل التجاري الدولي للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخيرتها ، منعا لتسريبها بغرض اساءة استعمالها في أفعال إجرامية ؛

٨ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها ..... تقريراً عن حالة العمل المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه ؛

٩ **يدعو** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية - الحكومية أن تزود الأمين العام بآراء واقتراحات تتعلق بمساهماتها المحتملة في صوغ وتنفيذ أنشطة تعاون تقني لتدعيم قدرة موظفي انفاذ القوانين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض إجرامية ، **ويطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريراً بهذا الشأن ؛

١٠ **يطلب** الى الأمين العام أن يوفر الموارد اللوجستية اللازمة لتنظيم ودعم ومتابعة المناقشات المتعلقة بوضع مشروع نص البروتوكول المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه ، ولاعداد التقريرين المشار اليهما في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه باستخدام الموارد الموجودة أو موارد خارجة عن الميزانية .

— — — — —